عقوبة القصاص والدية في الفقه الإسلامي و أثرهما على الفرد والمجتمع

مها مهند محمود

maha.mohannad1201a@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

أ.د. عادل عبد الستار عبد الحسن

adil.abdulsatar@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

جامعة بغداد/ كلية التربية للعلوم الإنسانية- ابن رشد

الملخص:

يسلط هذا البحث الضوء على بيان صاحب الحق في عقوبات القصاص والدية وما لهم من اثر سلبي كجريمة وأثر إيجابي كعقوبة؛ وأكدت تلك العقوبات على أهميتها في حفظ حقوق العباد وحفظ وحدة المجتمع وأفراده والأمة الإسلامية من التفكك والانهيار وردع المجرمين، بينت ما هو الأثر الإيجابي لإقامة العقوبات الشرعية: (القصاص، والدية)، وأيضاً بينتُ في هذا البحث صاحب الحق في كل عقوبة، ومدى حق في التصرف فيها، وآراء المذاهب (الإمامية، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) في إسقاط الحق في كل عقوبة .

الكلمات المفتاحية: عقوبة القصاص، الدية، الفقه الإسلامي، الفرد، المجتمع

The impact of the punishment of retaliation and blood money in Islamic jurisprudence and their impact on the individual and society

Maha Muhannad Mahmoud

maha.mohannad1201a@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

Prof. Dr. Adel Abdel Sattar

adil.abdulsatar@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

College of Education (Ibn Rushd) for Human Sciences

University of Baghdad

Abstract:

This research sheds light on the statement of the right holder in the punishments of retaliation and blood money and their negative impact as a crime and positive impact as a punishment. These punishments emphasized their importance in preserving the rights of

people, preserving the unity of society and its individuals, and the Islamic nation from disintegration and collapse, and deterring criminals. They showed what is the positive effect of establishing legal punishments: (retribution, blood money). I also showed in this research who has the right to each punishment, and the extent of the right to Disposition thereof, and the opinions of the schools of thought (Imami, Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali) regarding waiving the right to every punishment.

Keywords: retaliation punishment, blood money, Islamic jurisprudence, individual, society

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

يعد الفقه الجنائي الإسلامي هو الدستور الذي ينظم حياة الناس بمختلف الجوانب من غير الاقتصار على جانب معين، فقد نظم علاقة الإنسان مع خالقه، ونظمه علاقة الإنسان بأخيه الإنسان، وعلاقة الإنسان بمجتمعه، فالفقه الجنائي الإسلامي منهج كامل وصالح لتطبيق في كل زمان ومكان، وأنَّهُ يحمي الحقوق الأساسية للأفراد والمجتمعات، ويمنع من وقوع أي اعتداء سواء كان على نفس أو مال أو العرض، أو البدن أو غيره .

وأن للفقه الجنائي منظومة حقوق كامل متكاملة غايتها تنظم حياة الناس وتحفظ كرامتهم ومصالحهم وتبعد عنهم المخاطر ليعيشوا حياة آمنة مطمئنة على حياتهم وأموالهم وأعراضهم، ودينهم، ومن أجل ذلك أتت الشريعة بنظام حماية لتلك الحقوق سمي (نظام العقوبات)، لمنع التعدي على حقوق الأفراد والمجتمعات، فهي جزاء على ارتكاب الذنوب والمعاصي، وهي أما أن تكون مقدرة كالقصاص والحدود والديات، أو غير مقدرة كالتعزيرات، ومن أجل ذلك كانت العقوبات الإسلامية رحمةً وعدلاً لأنه فيها حفظ لأمن المجتمع واستقراره .

المطلب الأول: تعريف القصاص والديّة وأدلتهما

أولاً: تعريف القصاص لغةً، واصطلاحاً، وأدلته.

القصاص لُغةً: "مأخوذة من القصُّ، وهو تتبع الأثر، مثلاً يُقال/ قصّ أثره أي: تتبعه، وتقصص الخبر، أي تنيعه، والقصاصُ والقِصاصاءُ والقُصاصاءُ؛ أي: العَود القتل بالقتل والجراح بالجراح، والتقاصُ: التناصف في القِصَاص" (ابن منظور، ١٩٩٣: ٧/٧٣-٧٦) (Ibn Manzur, 1993: 7/73-76).

وجاء في العين: "القصاصُ: التقاصُّ في الجراحات والحُقُوقِ شَيءٌ بع شَيء، ومنهُ الاقتصاصُ والاستقصاصُ والاقصاص لكل معنى، يقال: أقتص منه، أي: أخذ منه، وأستقص منه؛ أي: طلب أن يُقص منه" (الفراهيدي، ٢٠٠٤: ٣/٣٩٥-٣٩٧) (Al-Farahidi, 2004: 3/395-397).

وجاء في مقاييس اللغة: "قص: القاف والصاد أصل صحيح، يَدل على تتبع الشيء، فيقال مثلاً: أقتصصت الأثر؛ أي: تتبعتهُ، ويكون ذلك في القصاص والجروح، وهو أن يفعل به مثل فعله الأول" (ابن فارس، ١٩٧٩: ٥/١١) (Ibn Faris, 1979: 5/11).

وجاء في المحيط في اللغة: "القصاص: هو أنْ يُقاصَّ من الجراحات والحقوق شيء بشيءٍ، ومنه: الأقتصاص، والإستقصاصُ: طلبُ القصاص والاقتصاص، والاستقصاصُ: طلب القصاص، والاقصاص: أن يُقص به، والقصاص: اسم القصص واقصصتك الجرح، أي: تركتك تقص الأثر" (ابن عباس، ١٩٩٤: ٥/١٨٧) (Ibn Abbas, 1994: 5/187).

وقد وردت لفظة القصاص في عديد من الآيات الكريمة، ومنها ما يلي:

١- قال تعالى: ﴿مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾ (سورة الكهف: ٦٤) .

٢- قال تعالى: ﴿الأحزاب سبأ فاطر يس الصافات ص الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف﴾ (سورة القصص: ١١).

٣- قال تعالى: ﴿الزمر غافر فصلت الشورى الزخرف الدخان الجاثية الأحقاف﴾ (سورة البقرة: ١٧٩).

٤- قال تعالى: ﴿ ﴾﴿سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف﴾ (سورة البقرة: ١٩٤).

٥- قال تعالى: ﴿الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم الملك القلم الحاقة المعارج نوح الجن المزمل المدثر القيامة الإنسان المرسلات النبأ النازعات عبس التكوير الانفطار المطففين الانشقاق البروج﴾ (سورة يوسف: ١١١).

القصاص اصطلاحاً: "فهو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم فإذا قتل شخص آخر استحق القاتل القصاص، وهو قتله كما قتل غيره" (الجزيري، ٢٠٠٣: ٥/٢١٧) (Al-Jaziri, 2003: 5/217).

وقال وهبة الزحيلي: "هو مجازاة الجاني بمثل فعله وهو القتل" (الزحيلي، ٢٠١٠: ٦/٢٦١) (Al-Zahili, 2010: 6/261).

وقال علي محمد الجرجاني: "هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل" (الجرجاني، ١٩٨٣: ١٧٦) (Al-Jurjani, 1983: 176).

قال مصطفى الزرقا: "هو معاقبة الجاني على جريمة القتل، أو القطع، أو الجرح عمداً بمثلها" (الزرقاء، ٢٠٠٤: ٢/٦٥٣) (Alzarqa', 2004: 2/653).

وقال عبد العزيز عامر: "هو عقوبة مقدرة تجب حقاً للعبد" (عامر، ١٩٥٦: ٣٨) (Amer, 1956: 38).

يتضح من تعاريف القصاص في اللغة والاصطلاح بأنها ذات معنى واحد وإن تعددت التعاريف واختلفت الألفاظ، فأن القصاص هو معاقبة الجاني، مثل: جريمة سواء قتلاً، أو جرحاً.

١- حكم عقوبة القصاص، وأدلة مشروعيته.

أ- حكم القصاص:

وجوب إقامة عقوبة القصاص على الجاني سواء بالقتل، أو الجرح، وللمجني عليه، أو أولياءه حق الاستيفاء منهم، أو العفو(اللاحم، ٢٠١١: ١/١١٠-١١٤) (Allahim, 2011: 1/110-114).

ب- أدلة مشروعية القصاص:

استدل الفقهاء على وجوب إقامة عقوبة القصاص، من القرآن الكريم، والسنة النبوية والأجماع والعقل.

١- القرآن الكريم :

تعددت الآيات التي وردت فيها وجوب تطبيق القصاص قتلاً، أو جرحاً وهي ما يأتي:

- قال تعالى: ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنْعَامِ الأَعْرَافِ الأَنْفَالِ التَّوْبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعْدِ إِبْرَاهِيمَ الحِجْرِ النَّحْلِ الإِسْرَاءِ الكَهْفِ مَرْيَمَ طٰهٰ الأَنْبِيَاءِ الحَجِّ المُؤْمِنُونَ النُّورِ الفُرْقَانِ الشُّعَرَاءِ النَّمْلِ القَصَصِ العَنْكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ الأَحْزَابِ سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ ﴾ (سورة البقرة: ١٧٨-١٧٩).

- قال تعالى: ﴿سَبَإٍ فَاطِرٍ يسٓ الصَّافَّاتِ صٓ الزُّمَرِ غَافِرٍ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ الأَحْقَافِ مُحَمَّدٍ الفَتْحِ الحُجُرَاتِ قٓ الذَّارِيَاتِ الطُّورِ النَّجْمِ

القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن الطلاق التحريم ﴾ (سورة المائدة: ٤٥).

- قال تعالى: ﴿الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان ﴾ (سورة الإسراء: ٣٣).
- قال تعالى: ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿سورة الفاتحة البقرة آل عمران النساء المائدة الأنعام الأعراف الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف ﴾ (سورة البقرة: ١٩٤).
- قال تعالى: ﴿الطور النجم القمر الرحمن الواقعة الحديد المجادلة الحشر الممتحنة الصف الجمعة المنافقون التغابن ﴾ (سورة النحل: ١٢٦).

وجهة الدلالة:

تدلّ الآيات بأن الله تعالى حرّمَ الاعتداء على الغير سواء أكان في النفس، أو غيرها، وإنه شرع عقوبة القصاص على الجاني، وأوجب إقامتها، وجعل حق العفو عنها للمجني عليه، أو أولياء؛ لأنهم هم أصحاب الحقّ (ابن كثير، ٢٠٠٠: ٢٥٠) (Ibn Kathir, 2000: 250).

٢-السُنّة النبوية:

تتعدد الأحاديث النبوية الشريفة التي تدلّ على وجوب عقوبة القصاص وتحريم القتل وهي ما يلي:

- قال الرسول (ﷺ): **((لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاثة أمور، الثيب بالثيب، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة))** (ابن ماجه، ٢٠٠٩: ٤٤٥، ح٢٥٣٤) (Ibn Majah,

(2009: 445, 2534) (البخاري، ٢٠١٢: ١٣/٩، ح٦٨٨٥) (Al-Bukhari, 2012: 9/13, 6885).

- قال الرسول (ﷺ): ((**إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضع، ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها**))(البخاري، ٢٠١٢: ٤٤٢/٨، ح٦٧٩٤) (Al-Bukhari, 2012: 8/442, 6794).
- ابنة النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرشى، وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي محمد (ﷺ): ((فأمرهم بالقصاص)) (البخاري، ٢٠١٢: ٥٤٤/٣، ح٢٧٢٠) (Al-Bukhari, 2012: 3/544, 2720).

وجهة الدلالة:

دلّت الأحاديث النبوية على جواز القتل قصاصاً في النفس، أو الجرح، والولي له الحق بين العفو، أو القصاص وليس الجاني(العسقلاني، ١٩٦٠: ٢٠٨/١٢-٢١٠) (Al-Asqalani, 1960: 12/208-210).

٣- المعقول:

يقضي العقل بمشروعية القصاص أما لتحقيق العدالة هو أن يُفعل بالجاني مثل جنايته، أو بتحقيق مصلحة مثلاً: بصيانة الدماء من الهدر، وتحقيق الأمن العام وحماية الأنفس وزجر الجناة (الزحيلي، ٢٠١٠: ٢٦٢/٦) (Al-Zahili, 2010: 6/262) (مرعي، ١٩٨١: ١٣-١٥) (Marei, 1981: 13-15) .

٤- الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب تطبيق القصاص على المجرمين؛ لأنها عقوبة محكمة، وأن هذه العقوبة كانت في جميع الشرائع السماوية (النيسابوري، ١٩٩٩: ١٦٣-١٦٤)(Alnisaburi, 1999: 163-164).

ثانياً: تعريف الديّة لُغةً وإصطلاحاً، وأدلتها

الدِّيةُ لغةً: "مصدر: ودي، وجنح الدِّيات، الديّة حق القتيل، ويقال مثلاً: وديَتهُ وَدْياً، أو ودَيْتُ القتيل أديه؛ أي: أعطيتُ ديّة، ويُقال أتَّدَيْتُ؛ أي: أخذتُ ديته"(ابن منظور، ١٩٩٣: ١٥/٣٨٣) (Ibn Manzur, 1993: 15/383).

وجاء في العين: "الدية أصل وْدَيةٌ، ويقال: وَدَى فلانٌ فلاناً؛ أي: أدَّى وِديته" (الفراهيدي، ٢٠٠٤: ٤/٣٦١) (Al-Farahidi, 2004: 4/361).

وجاء في مقاييس اللغة: "الدية أصل ودي، ويقال: وَدَيْتُ الرجل أديه، أي: أعطيتهُ دية" (ابن فارس، ١٩٧٩: ٦/٩٧-٩٨) (Ibn Faris, 1979: 6/97-98).

وجاء في تاج العروس: "الدّيِة مصدر ودى، وجمع ديات، والدِّيَةُ بالكَسْر حق القتيل" (الزبيدي، ٢٠٠١: ٤٠/١٧٨) (Al-Zubaidi, 2001: 40/178).

الديّةُ إصطلاحاً: هي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس، أو فيما دونها. وقال السرخسي: "أنها مَالٌ مُؤدَى في مُقَابِلَهِ مُتْلَفٍ ليس بِمَالٍ وهو النفس" (السرخسي، ١٩٨٩: ٢٦/٥٩) (Alsarukhsi, 1989: 26/59).

وقال الزيلعي: "الدية هي اسم للمال الذي هو بدل النفس" (الزيلعي، ١٨٩٦: ٦/١٢٦) (Al-Zayla'I, 1896: 6/126).

وقال مصطفى السيوطي: "المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه، أو وارثه بسبب جنايته" (السيوطي، ١٩٦١: ٦/٧٥) (Al-Suyuti, 1961: 6/75).

إنَّ تعريف الديّة في المعنى الاصطلاحي لا يختلف عن معناه في التعريف اللغوي وأن المقصود في كل التعاريف السابقة هو أداء المال إلى المجني عليه في الجراح، أو أولياءه في القتل؛ أي هو حق المجنى عليه وأولياءه والواجب على الجاني أداءه.

١- حكم الديّة وأدلة مشروعيتها:

أ- حكم الدّية:

الدية واجبة في القتل الخطأ وشبه العمد والجراح أما في القتل العمد فأولياء المجني عليه لهم حق الاختيار بين القصاص، أو الديّة وأن الأولياء لهم حق العفو عن الديِّة (التويجري، ٢٠١٠: ٩٤٧) (Al-Tuwaijri, 2010: 947) (التبريزي، ٢٠١٣: ٧-١٩) (Altabrizi, 2013: 7-19).

- **أدلة مشروعية الدّية:**

استدل الفقهاء على وجوب الديِّة في القتل الخطأ وشبه العمد بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة والأجماع.

١- القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ ﴾ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسۡمِ

ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ﴾ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ

ٱلرَّحِيمِ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿

﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمۡرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ الأَنۡعَامِ الأَعۡرَافِ

الأَنفَالِ التَّوۡبَةِ يُونُسَ هُودٍ يُوسُفَ الرَّعۡدِ إِبۡرَاهِيمَ الحِجۡرِ النَّحۡلِ الإِسۡرَاءِ الكَهۡفِ

مَرۡيَمَ طه الأَنبِيَاءِ الحَجِّ ﴾ (سورة النساء: ٩٢-٩٣).

وجهة الدلالة:

دلت الآية على تحريم القتل بكافة أنواعه، وأيضاً دلّت على وجوب الديّة في القتل الخطأ تعطى عوضاً لأولياء المجني عليه عن دم القتيل، ولا يبرئ القاتل من الديِّة إلاّ إذا عفو أولياء المقتول، أو من ورثته؛ لأنها حق لهم(القرطبي، ٢٠٠٦: ٧/٢٠٠٦) (Al-Qurtubi, 2006: 7/2006) .

٢- السنة النبوية:

- روى أن رسول الله (ﷺ) كتب كتاباً إلى أهل اليمن وكان في الكتاب، قول الرسول (ﷺ): ((أن من أعْتَبَط مُؤمناً قتلاً عن بينة، فإنه قود، إلاّ أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الديّة مائة من الأبل، وفي اللسان إذا أوعب حدْعُةُ الدِّيةُ، وفي اللسان الديّة وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذَّكر الدِّية، وفي الصُّلب الديّة، وفي العينين الديّة، وفي الرِّجل الواحدة نصف الدِّية، وفي المَأمومة نصف الدِّية....))(النسائي، ٢٠١٤: ١٠٩٣، ح ٤٨٥٣) (Alnasayi, 2014: 1093, 4853).
- قال الرسول (ﷺ): ((**ومن قُتِلَ لَهُ قتيلٌ فهو بخير النضرين: أمَا أَن يعفو، أو يُقتل**)) (الترمذي، ٢٠١٤: ٤/٤٩٤، ح١٤٦٣)(Al-Tirmidhi, 2014: 4/494, 1463) .
- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: ((أقتلت أمْرأتان منْ هُذَيْلَ، فَرجَتْ احْدَاهُمَا الأخرى بحجر فأصابَت بطنَها فقتلتها وأَلْقَتْ جنينها، فقضى رسول الله (ﷺ) بدِّيتها على عاقلة الأخرى، وفي الجنين غرةً: عَبْدٌ، أو أَمَةٌ)) (البيهقي، ٢٠١١: ٤/١٩٦، ح١٦٤٠٥) (Al-Bayhaqi, 2011: 4/196, 16405).

وجهة الدلالة:

دلَّت الأحاديث على وجوب الديّة في القتل والجراح وحددت السنة النبوية مقدار الدِّيات، والحق للأولياء في أخذ الدية، أو العفو عنها (شاه الهندي، ٢٠٠٤: ٣/١٠٣-١١٠) (Indian Shah, 2004: 3/103-110).

٣- الاجماع:

أجمع أهل العلم على وجوب الدِّية، سواء في الجرح، أو القطع، أو القتل (ابن قدامة، ١٩٦٨: ٨/٤٤٧) (Ibn Qudamah, 1968: 8/447).

المطلب الثاني:الحكمة من القصاص والديّة، وصاحب الحق فيهما

أولاً: الحكمة من القصاص، وصاحب الحق فيه

١- الحكمة من عقوبة القصاص:

تعُ عقوبة القصاص جزاء للجاني على ذنب فعله، مثل: القتل، أو القطع، وهنالك حكمة من القصاص، فقال تعالى: ﴿ الٓرٰۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ١ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٢ نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ بِمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ٣ إِذۡ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيۡتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوۡكَبٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ رَأَيۡتُهُمۡ لِي سَٰجِدِينَ ٤ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٥ وَكَذَٰلِكَ يَجۡتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ وَعَلَىٰٓ ءَالِ يَعۡقُوبَ كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيۡكَ مِن قَبۡلُ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَۚ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦ ﴾ (سورة البقرة: ١٧٩). فأشارت هذه الآية إلى الحكمة من مشروعية القصاص، وهي ما يأتي (العسكري، ٢٠١١: ٥٢٥-٥٢٦) (Aleaskari, 2011: 525-526) (يوسف، ١٩٨٤: ٣٥) (Yusef, 1984: 35):

أ- تحقق عقوبة القصاص فائدة عامة لكُل المجتمع، أي هذه الفائدة ليست لولي الدم فقط؛ لأن الآية تبشر بـ(لكم)، فالقصاص ليس فقط لشفاء غيظ ولي الدم وإطفاء حقده، وإنما للمحافظة على حياة الجماعة والمجتمع كلهُ.

ب- أطلقت على هذه العقوبة (القصاص) بدلاً من (العدالة)؛ لأن لفظة (القصاص) أبلغ من العدالة وتعني المساواة بين الجريمة والعقاب، ولذا تُعدّ عقوبة القصاص مانع قوي للحد من الجريمة، أو منعها، ومن خلال ذلك يحيى المجتمع المسلم المطبق لعقوبة القصاص حياة هادئة مستقرة، فيصبح مجتمع خالي من الجريمة.

ت- تحفظ عقوبة القصاص حياة الجماعة والمجتمع، وتصون الدماء من الهدر؛ لأن بانعدام وجود هذه العقوبة يؤدي الى اهدار الدماء وكثرة القتل والفوضى في المجتمع.

ث- منع الجاني وزجره من التفكير في الجريمة، أو إعادتها، أو المحاولة للقيام بها.

وتلك كانت أهم الحكم من عقوبة القصاص وينطبق القصاص تتحقق تلك الحكمة العظيمة من صيانة الدماء، والارتداع، والزجر، وحفظ النفس، وحياة الناس.

٢- صاحب الحق في القصاص:

تُعدّ عقوبة القصاص حق للعبد لكن ايضاً من وجهة أخرى منها حق لله تعالى ويتضح ذلك فيما يلي:

أ- كونها حق لله تعالى (الخطيب، ٢٠٠٢: ١٨) (Alkhatib, 2002: 18) :

تُعدّ عقوبة القصاص حق لله تعالى؛ لأن جريمة القتل فيها اعتداء على حق المجتمع من زعزعة الأمن وانتشار جرائم القتل والفوضى، وأيضاً الاعتداء على أرواح العباد الذين هم مخلوقات لله تعالى، والله تعالى حرَّم هدر الدماء وقتل الأنفس من غير رجعة، وقال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قال تعالى: ﴾ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ﴾(سورة المائدة: ٣٢).

ب- في كونه حقاً للعبد :

لأن الجاني اعتدى على حياة المقتول وحرمته من الاستمتاع بحياته وحَرَمهُ حق الحياة الآمنة واعتدى أيضاً على أولياء المجني عليه، لأنه حرمهم من العيش مع موروثهم حياة أطول وحرمهم من رعايته، فكان في ذلك اعتداء على حق العبد لذلك كان القصاص حقاً لهم، لأن فيه يحقق أمن الإنسان على حياته وحياة من حوله، فقال تعالى: ﴿الٓمٓ غٓسٓقٓ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفُ الدُّخَانُ الْجَاثِيَةُ الْأَحْقَافِ﴾ (سورة البقرة: ١٧٩).

فيتبين من ذلك أن جريمة القتل هي اعتداء على حق الله تعالى؛ لأنهم تركوا ما أمرهم به وهو تحريم قتل النفس، واعتداء على حق العبد، لأنهم حرموه من الحياة وحرموا ورثته فيه، فكانت عقوبة القصاص حق خالص للعباد بسبب ما احدثتهُ جريمتهم من ضرراً على المقتول وأولياءه.

وأن هذه العقوبة لا يمكن تطبيقها إلاّ بتوفر شروط وهي ما يأتي:

أ- شروط تطبيق القصاص عند الإمامية، وهي ما يأتي :

- القاتل أن يكون، عاقل، بالغ، متعمداً عمداً محظ.
- المقتول، أن لا يكون جزء من القاتل، ويجب التساوي في الحرية والرق.
- نوع القتل فيجب القصاص إذا كان قصد القتل المباشر، أو تسبباً، فإن كان القاتل متعمداً القتل لكن قتله بسبب قتل جنس من غير طعام، أو شراب فمات فوجب القصاص (التبريزي، ٢٠٠٨: ٧٧-٧٨) (Tabrizi, 2008: 77-78).

ب- شروط القصاص عند الحنفية هي :

- في القاتل: العقل، والبلوغ، فإن كان مجنون، أو صبي لا تجب عليهم العقوبة وأن يكون متعمد القتل وأن يكون القتل عمداً محض.
- المقتول: أن لا يكون جزء من القاتل ولا يكون ملك القاتل؛، أو شبه ملك ، وأن يكون معصوم الدم، ويكون القصاص بين المسلم والذمي، لأن عندهم القصاص معنى المساواة (ابن قودر، ٢٠٠٣: ١٠/٢٣٤-٢٣٧) (Ibn Qudir, 2003: 10/2134-237).
- القتل أن يكون مباشراً في القتل وليس سبب فإن كان سبب فلا قصاص عليه.

ت- شروط القصاص عند المالكية، وهي ما يأتي :

- القاتل، أن يكون عاقل بالغ، وأن يكون عامد القتل مختاراً لهُ.

- المقتول، أن يكون مكفئاً لدم القاتل، أي المساواة بين القاتل والمقتول ويقبض للأعلى بالأدنى ولا يقتص للأدنى بأعلى، وأن يكون معصوم الدم المجني عليه.
- القتل، أن يكون عمداً وعدواناً ويكون بالمباشرة والتسبب (المالكي، ١٩٨٤: ٣/٩-٨) (Al-Maliki, 1984: 9/3-8) (ابن طاهر،٢٠٠٧: ١٧١/٧-١٧٩) (Ibn Taher, 2007: 7/171-179).

ث- شروط القصاص عند الشافعية، وهي ما يأتي :

- القاتل، أن يكون عاقل، وبالغ، مكلف، وأن لا يكون جزء من المقتول ولا يكون المقتول أنقص من القاتل.
- المقتول، أن يكون معصوم الدم، ومكافئاً للجاني، أي القاتل يساويه في الدين، والحرية، والرقّ(الزحيلي، ٢٠٠٨: ٣٠٦/٢-٣١٨) (Al-Zahili, 2008: 2/306-318).
- القتل، أن يكون القتل عمداً مَحْظاً ويكون القود في القتل المباشر والسبب.

ج- شروط القصاص عند الحنابلة، وهي ما يأتي:

- القاتل، أن يكون مكلف عاقل بالغ وقاصد، وأن لا يكون جزء المقتول.
- المقتول، أن يكون معصوم الدم، وأن يكون مكافئاً للقاتل.
- القتل، أن يكون عمداً محظاً (الرحباني، ١٩٦١: ٣٠/٦-٣٥) (Rahbani, 1961: 6/30-35).

ثانياً: الحكمة من الديّة وأصحاب الحق فيها.

١- الحكمة من الديّة في الشريعة الإسلامية.

لعقوبة الديّة في الشريعة الإسلامية حكَمْ جليلة، وهي (الزحيلي، ١٩٨٥: ٣٠٠/٦-٣٠١) (Al-Zahili, 1985: 6/300-301) :

أ- باعتبارها تعويض، قد تكون للمجني عليه، أو أولياءهما ومنع عليهم من ضرر، فالديّة تطييب وتسكين لنفوسهم الثائرة.

ب- باعتبارها عقوبة فهي زجر وردع للمجرمين وزجر للمجتمع عن ارتكاب الجرائم، وحماية للأنفس وحفظها من الهلاك.

ت- تحقق الأمن والاستقرار في المجتمعات.

٢- صاحب الحق في عقوبات الدِّية.

قد تكون عقوبة الديّة بدلاً عن القصاص، أي: بدلاً عن جريمة القتل فهي هنا حق للعبد، وقد تكون عقوبة أصلية، مثلاً: عن القتل الخطأ، أو الجراح أيضاً هي حق للعبد، ولكن من جهة أخرى قد يكون فيها حقاً لله وسيتضح ذلك فيما يلي (الطريفي، ٢٠١٦: ٢/٩٣٧) (Al-Tarifi, 2016: 2/937):

أ- الدِّية التي هي حق لله تعالى التي تأتي بمعنى الكفارة عن الذنب، وتكون في القتل الخطأ، وهذه الكفارات لا يمكن إسقاطها، وهي مثل: تحرير رقبة، أو صيام شهرين.

ب- الدِّية التي هي حق للعبد، وتكون في الجراح حق للمجروح، وفي القتل الحق لورثة المقتول وفي جريمة القتل الأولياء لهم الحق في القصاص، أو الدِّية، أو العفو.

المطلب الثالث: أثر القصاص والدية على الفرد والمجتمع

سأبين في هذا المطلب الأثار السلبية لجرائم القتل والقطع، أو الجرح، والأثار الايجابية بكون القصاص والدِّية عقوبات شرعية، وكيف تكون المجتمعات في تطبيقها.

أولاً: الآثار السلبية لجرائم القتل، والجرح، أو القطع على الفرد والمجتمع.

أ- الآثار الاجتماعية، وهي ما يأتي :

- تزعزع أمن المجتمع، وأفراده، ويؤدي إلى انتشار الفساد الاجتماعي والأخلاقي وتنشر الفوضى في المجتمع.
- تجعل الفرد ينغلق على نفسه وينعزل عن مجتمعه، وتضعف لديه شعور الانتماء إلى المجتمع الذي يعيش فيه.
- تؤدي إلى تقليل حجم عطاء الأفراد إلى مجتمعهم، بسبب الخوف منه.
- تجعل الأفراد يتمردون على مجتمعهم بسبب انعدام الأمن والاستقرار، وقد يجعلهم يفكرون بالهجرة إلى مجتمع أكثر أمان من مجتمعهم.
- جريمة القتل تهدد حياة الفرد فقط إنما تهدد حياة كل أفراد المجتمع، فقد تخلق مشاكل الثأر من يقتل شخص له قد يفكر بالانتقام من القاتل وأهله فينتشر جرائم القتل الجماعية بسبب انتشار الحقد والتفكير بأخذ الثأر.
- انتشار جريمة القتل في المجتمعات، تؤدي إلى جلب مشكلات أكثر وجرائم أخرى غير جريمة القتل، مثل: السرقة، وانحلال القيم الأخلاقية والمؤسسات لا تؤدي مهامها بصورة صحيحة (الزحيلي، ١٩٩١: ١٠٧/٢) (Al-Zahili, 1991: 2/107).

ب- الآثار النفسية، وهي ما يأتي:

- تؤدي جرائم القتل والجراح إلى زيادة التوتر النفسي لدى أفراد المجتمع والقلق المستمر من الاعتداء المفاجئ مما تؤدي إلى تناثر أهدافهم وتوقعاتهم بسبب انتشار تلك الجرائم.
- تجعل الجاني وأفراد المجتمع يشعرون بحالة من الاغتراب في مجتمعهم، بسبب كثرة الجرائم.
- تجعل الفرد في حالة خوف مستمرة من الاختلاط بالمجتمع بسبب الجرائم، وخوفه من الغدر فتكون علاقاته محصور بعدد محدود من الأفراد.

- تؤثر تلك الجرائم على شخصيّة الجاني في كل جوانبها وقد يؤدي، أو يحدث لديه الانفعال في الشخصية.
- نؤدي زيادة ارتكاب جرائم القتل والقطع إلى انتشار اضطرابات سلوكية ونفسية لدى أفراد المجتمع (المهدي، ١٩٩٠: ٤٥-٥٥) (Almahdi, 1990: 45-55) (اسماعيل، ١٩١٤: ١٢٩-١٣٣) (Ismael, 1914: 129-133) (الرومي، ٢٠٠٠: ٢٣-٣٥) (Alrumi, 2000: 23-35) .

ت- الآثار الاقتصادية والسياسية، وهي ما يأتي:

- تؤثر جرائم القتل والقطع إلى قطع مصدر الرزق، وينقطع مصدر الرزق مقتل رب الأسرة، أو قطع عضو من أعضائه فتتأثر أسرته مادياً واقتصادياً، مما يجعل الأسرة تحت خط الفقر ومشكلاته.
- تؤدي إلى ابتعاد الأفراد عن العمل والانتاج والاستثمار المحلي، أو الأجنبي؛ بسبب خوفهم من التعرض للقتل، أو الاعتداء، يؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار وتفاقم الوضع الاقتصادي وانتشار البطالة وحالات الفقر والعوز.
- للقضاء على جرائم القتل والتصدي لها يجب أنفاق مبالغ مالية كبيرة، مما تؤثر على الاقتصاد.
- من الآثار السياسية الواجب على أفراد المجتمع اطاعة الحاكم والسلطة، فحين يعطى الحاكم وتفقد السلطة مكانتها تؤدي إلى فقد الأمن وانتشار الجرائم وأن هذا أخطر ما يصيب الأمة(الرومي، ٢٠٠٠: ٢٣-٣٥) (Alrumi, 2000: 23-35).

ولهذا السبب جعل الله تعالى جريمة القتل من السبع الموبقات وخاصة إذا كان القاتل عامداً للقتل، وبهذا أوجب عقوبة القصاص في القتل والدية في القطع؛ لأنه في تلك الجرائم تهديد لأمن المجتمع وأفراده واقتصاده واعتداء على ما خلق الله تعالى وأنه قد أمر بصيانته وحفظه (الصنعاني، ٢٠١١: ١/٣٦٥)(Al-Sanaani, 2011: 1/365).

ثانياً: الآثار الايجابية بتطبيق عقوبة القصاص، والدِّية، على الفرد والمجتمع.

أ- آثار اجتماعية وهي ما يأتي:

- تحفظ عقوبتا القصاص والدِّية أمن المجتمع وأفراده، وتمنع انتشار الفساد والفوضى في المجتمع.

- تُمكن الأفراد من تكوين علاقات طيبة مع أفراد المجتمع، وتقوي لديهم شعور الانتماء إلى مجتمعهم المحافظ على حقوقهم.
- تحد من مشاكل الهجرة ومشاكل أهل الثأر والانتقام.
- تحقق استقرار المجتمعات ويكون ذلك بردع الذين يفكرون في الجريمة وإزالة دوافعهم المجرمة.
- عقوبتا القصاص والدِّية تُحققان العدل والمساواة بين أفراد المجتمع، والانصاف فالعقوبات تطبق من دون تمايز بين حاكم، أو محكوم، أو غني، أو فقير (عمارة، ١٩٩٨: ١٠٩) (Eimara, 1998: 109) (ذهيبات، ٢٠٠٥: ٢١-٢٦) (Dhahibat, 2005: 21-26).

ب- الآثار النفسية، وهي ما يأتي :

- تحقق السعادة والطمأنينة في نفس المقتول وأولياء وتطفي حقدهم وغيظهم على الجاني ويكون ذلك بتطبيق الأولياء العقوبة على الجاني، أو العفو إلى الدِّية، أو صلح مجاناً.
- إصلاح الجاني وتهذيب نفسهُ وردعه عن الجريمة ويقظة ضميره، وبعلمه سيعاقب بنفسه فعله يرتدع عن الجريمة، فقال تعالى: ﴿الأنفال التوبة يونس هود يوسف الرعد إبراهيم الحجر النحل الإسراء الكهف مريم طه الأنبياء الحج المؤمنون النور الفرقان الشعراء النمل القصص العنكبوت الروم لقمان﴾ (سورة الإسراء: ٣٣).
- تجعل فرد المجتمع في حالة الأمان والاستقرار النفسي، وتحد من الاضطرابات النفسية والأمراض والقلق المستمر في حالة وجود الجرائم (يوسف، ٢٠٠١: ٦٧-٨٩) (Yusef, 2001: 67-89) (حسني، ٢٠٠٦: ١٣٢-١٤٠) (Hosni, 2006: 132-140).

ت- الآثار الاقتصادية والسياسية، وهي ما يأتي :

- تؤدي إلى حفظ مصدر الرزق وامتناع المجرم عن الجناية، تحفظ نفس المجني عليه المسؤول عن أسرته مادياً، مما يحد ذلك من حالات الفقر ومشكلاته.
- انخراط الأفراد في سلك العمل والانتاج والاستثمار؛ لأنهم يأمنون على اموالهم من الاعتداء وأرواحهم من القتل واعضائهم من الجراح.
- تقلل من حالات البطالة.
- من الآثار الجانبية السياسية يكون أفراد المجتمع مطيعين لله وأمر الله ومطيعين للحاكم والسلطة، وأفراد المجتمع لا يعصون أوامر الحاكم فيمنع ذلك الجرائم (يوسف، ٢٠٠١: ٦٧-٦٨) (Yusef, 2001: 67-68).

إنَّ تطبيق عقوبة القصاص في القتل والديّةِ في الجراح تعود باثر ايجابي على المجتمع وأفراده، فتبين من تلك الآثار بأنها تحفظ أمن المجتمعات واستقرارها وجعلها خالية من الجريمة وتحافظ على التوازن الاقتصادي وتجعل نفس الأفراد مطمئنة خالية من الاضطرابات النفسية التي تكون سبب الخوف.

خاتمة البحث ونتائجه:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمداً كثيراً طيباً مباركاً، والصلاة والسلام على خير الأنام المبعوث رحمةً للعالمين، وقدوة للناس أجمعين محمد (ﷺ) وعلى صحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، يوم يجمع الله فيه جميع مخلوقاته.

أمّا بعد...

فإني أحمد الله وأشكُره أن يسر لي، وأعانني على اتمام هذه الرسالة، وفي نهاية هذا البحث سأذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كما حسب الآتي:

١- قانون العقوبات في الفقه الجنائي الإسلامي لغة مجموعة قواعد شرعها الله (ﷻ) لعباده لتنظم علاقتهم مع الله، ومع العباد، وتعد هذه المنظومة كاملة ومتكاملة شاملة لكل جوانب الحياة.

٢- تحقق العقوبات الشرعية سعادة الإنسان واستقراره وتعطيه حرية الرأي.

٣- حافظت العقوبات الشرعية في الفقه الجنائي الإسلامي حق الإنسان في الحياة حفظ النفس، وحفظ الدين، والعرض، والمال.

٤- صاحب الحق في عقوبات الحدود لله تعالى، إلاّ حد القذف كان فيه خلاف فمنهم من قال: حق لله وآخرون قالوا حق للعبد.

٥- صاحب الحق في عقوبات القصاص والديّةِ العبد، في الجناية على النفس الأولياء، وفي الجرح للمجني عليه.

٦- لا يجوز التوكيل في حقوق الله تعالى، وحق العباد يجوز التوكيل فيها.

٧- إقامة حد الزنا، والقذف، يحفظ الأعراض من الفساد، ويحمي المجتمع من انتشار الأمراض الفتاكة وتحفظ وحدة الأسرة .

٨- التوبة لا تسقط القصاص.

٩- يسقط حق العبد بفوات محل القصاص، أما الحدود فلا تسقط.

المصادر والمراجع:

١. ابن العباس، اسماعيل بن عباد (ت ٣٨٥هـ)، (١٩٩٤): المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط١، عالم الكتب- بيروت.

٢. ابن طاهر، الحبيب (٢٠٠٧): الفقه المالكي وأدلته، ط٥، مؤسسة المعارف- بيروت.

٣. ابن فارس، أحمد بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، (١٩٧٩): مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط، دار الفكر- بيروت.

٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، (١٩٦٨): المغني، تحقيق: محمود عبد الوهاب وطه الزيني وآخرون، ط١، مكتبة القاهرة – مصر.

٥. ابن قودر، شمس الدين أحمد (٢٠٠٣): نتائج الأفكار، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت.

٦. ابن كثير، اسماعيل بن عمر القريشي (ت٧٧٤هـ) (٢٠٠٠): تفسير القرآن العظيم، ط١، دار ابن حزم- بيروت.

٧. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) (٢٠٠٩): سنن ابن ماجه، ط١، مؤسسة الرسالة- دمشق.
٨. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ)، (١٩٩٣): لسان العرب، ط٣، دار صادر- بيروت.
٩. اسماعيل، آزاد علي (١٩١٤): الدين والصحة النفسية، ط١، المعهد العالي للفكر الإسلامي- الولايات المتحدة الأمريكية.
١٠. البخاري، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ) (٢٠١٢): صحيح البخاري، ط١، دار التأصيل- القاهرة.
١١. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، (٢٠١١): السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مركز البحوث والدراسات العربيّة الإسلامية- القاهرة.
١٢. التبريزي، الميرزا جواد (٢٠٠٨): تنقيح مباني الأحكام، ط٣، دار الصديقة الشهيدة- ايران.
١٣. التبريزي، جعفر السبحاني(٢٠١٣): أحكام الديات، ط١، مؤسسة الامام الصادق- قم.
١٤. الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ) (٢٠١٤): سنن الترمذي، ط١، دار التأصيل- مصر.
١٥. التويجري، محمد بن ابراهيم بن عبد الله (٢٠١٠): مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط١١، دار اصداء المجتمع- السعودية.
١٦. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف (ت ١٤١٣هـ)، (١٩٨٣): التعريفات، تحقيق: مجموعة من العلماء، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت.
١٧. الجزيري، عبد الرحمن (٢٠٠٣): الفقه على المذاهب الأربعة، ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت.
١٨. حسني، ايهاب فاروق (٢٠٠٦): مقاصد العقوبة في الإسلام، ط١، مركز الكتاب، مصر.
١٩. الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ) (٢٠٠٢): الخصال المكفر للذنوب، ط١، القدس- فلسطين.

٢٠. ذهيبات، عباس (٢٠٠٥): الحقوق الاجتماعية في الاسلام، ط٢، مركز الرسالة- قم.
٢١. الرحباني، مصطفى السيوطي (١٩٦١): مطالب أولي النهى، ط١، المكتب الإسلامي- دمشق.
٢٢. الرومي، فهد عبد الرحمن سليمان (٢٠٠٠): تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن، ط١، مكتبة التوبة- الرياض.
٢٣. الزاحم، محمد عبد الله (١٩٩٢): آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ط٢، دار المنار – القاهرة.
٢٤. الزبيدي، محمد مرتضى حسن (ت ١٢٠٥هـ)، (٢٠٠١): تاج العروس، تحقيق: ضاحي عبد الباقي، ط١، التراث العربي – الكويت.
٢٥. الزحيلي، وهبة (١٩٨٥): الفقه الإسلامية وأدلته، ط٢، دار الفكر- سورية.
٢٦. الزحيلي، وهبة (١٩٩١): التفسير المنير، ط١، دار المعاصر- بيروت.
٢٧. الزحيلي، وهبة (٢٠١٠): الفقه المالكي الميسر، ط١، دار الكلم الطيب- دمشق.
٢٨. الزرقاء، مصطفى أحمد (٢٠٠٤): المدخل الفقهي العام، ط٢، دار القلم- دمشق.
٢٩. الزيلعي، (١٨٩٦): تبيين الحقائق، ط١، مطبعة بولاق- القاهرة.
٣٠. السرخسي، شمس الدين (ت ٤٩٠هـ) (١٩٨٩): المبسوط، ط١، دار المعرفة- بيروت.
٣١. شاه الهندي، محمد أنور (ت ١٣٥٣هـ)، (٢٠٠٤): العرف الشذى شرح سنن الترمذي، ط١، دار التراث العربي- بيروت.
٣٢. الصنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح (ت١١٨٢هـ)، التنوير شرح الجامع الصغير، تحقيق: محمد اسحاق محمد ابراهيم، ط١، دار السلام- الرياض.
٣٣. الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق (٢٠١٦): التفسير والبيان لأحكام القرآن، ط١، دار المنهاج- الرياض.
٣٤. عامر، عبد العزيز (١٩٥٦): التعزير في الشريعة الإسلامية، ط٢، دار الكتاب العربي – مصر.
٣٥. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ) (١٩٦٠): فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة- بيروت.

٣٦. العسكري، أبو محمد الحسن بن علي (٢٠١١): التفسير، تحقيق، مؤسسة الامام المهدي، ط٢، اعتماد– قم.
٣٧. عمارة، محمد (١٩٩٨): الإسلام والمن الاجتماعي، ط١، دار الشروق، القاهرة.
٣٨. الفراهيدي، الخليل احمد (ت ١٧٠هـ)، (٢٠٠٤): كتاب العين، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، ط١، دار الكتب العلمية– بيروت.
٣٩. القرطبي، عبد الله بن أحمد (ت ٦٧١هـ)، (٢٠٠٦): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة– بيروت.
٤٠. اللاحم، عبد الكريم بن محمد (٢٠١١): المطلع على دقائق زاد المستنقع، ط١، دار كنوز اشبيليا– الرياض.
٤١. محمد أحمد عليش المالكي (ت ١٢٩٩هـ) شرح منع الجليل على مختصر الخليل، ط١، دار الفكر– دمشق.
٤٢. مرعي، علي أحمد (١٩٨١): القصاص والحدود في الفقه الإسلامي، ط٢، دار اقرأ– بيروت.
٤٣. المهدي، محمد عبد الفتاح (١٩٩٠): العلاج النفسي في ضوء الإسلام، ط١، دار الوفاء– المنصورة.
٤٤. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) (٢٠١٤): سنن النسائي، ط١، مؤسسة الرسالة– بيروت.
٤٥. النيسابوري، محمد بن ابراهيم بن منذر (ت ٣١٨هـ) (١٩٩٩): الاجماع، ط٢، مكتبة الفرقان– الامارات.
٤٦. يوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق (١٩٨٤): وجوب تطبيق الحدود الشرعية، ط٢، مكتبة ابن تيمية– الكويت.
٤٧. يوسف، نعيم (٢٠٠١): أثر العقيدة في حياة الفرد والمجتمع، ط١، دار المنارة– المنصورة.

Sources and references:

The Holy Quran

1- Al-Askari, Abu Muhammad Al-Hasan bin Ali (2011): Interpretation, edited, Imam Mahdi Foundation, 2nd edition, Etemad – Qom.
2- Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar (852 AH) (1960): Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, D. I., Dar Al-Ma'rifa - Beirut.
3- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali (458 AH), (2011): Al-Sunan Al-Kubra, edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1st edition, Center for Arab-Islamic Research and Studies - Cairo.
4- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail (256 AH) (2012): Sahih Al-Bukhari, 1st edition, Dar Al-Taseer - Cairo.
5- Al-Farahidi, Al-Khalil Ahmad (170 AH), (2004): Kitab Al-Ayn, edited by: Abdul Hamid Al-Hindawi, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
6- Al-Jaziri, Abdul Rahman (2003): Jurisprudence according to the Four Doctrines, 2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
7- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad Al-Sayyid Al-Sharif (1413 AH), (1983): Definitions, edited by: A Group of Scholars, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
8- Al-Khatib, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmad (977 AH) (2002): Characteristics that expiate sins, 1st edition, Jerusalem - Palestine.
9- Al-Lahim, Abd Al-Karim bin Muhammad (2011): The Insider on the Minutes of Zad Al-Mustaqahab, 1st edition, Dar Kunoz Ishbiliya - Riyadh.
10- Al-Mahdi, Muhammad Abdel Fattah (1990): Psychological Treatment in the Light of Islam, 1st edition, Dar Al-Wafa - Mansoura.
11- Al-Nasa'i, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib (303 AH) (2014): Sunan Al-Nasa'i, 1st edition, Al-Risala Foundation - Beirut.
12- Al-Naysaburi, Muhammad bin Ibrahim bin Munther (318 AH) (1999): Al-Ijma', 2nd edition, Al-Furqan Library – UAE.
13- Al-Qurtubi, Abdullah bin Ahmed (671 AH), (2006): Al-Jami' and Ahkam Al-Qur'an, edited by: Abdullah Abdul Mohsen Al-Turki, 1st edition, Al-Resala Foundation - Beirut.
14- Al-Rahbani, Mustafa Al-Suyuti (1961): Demands of Oli Al-Noha, 1st edition, Al-Maktab Al-Islami - Damascus.

15- Al-Roumi, Fahd Abdul Rahman Suleiman (2000): Implementing Sharia Punishments and Its Impact on Security, 1st edition, Al-Tawbah Library – Riyadh.
16- Al-San'ani, Muhammad bin Ismail bin Salah (1182 AH), Al-Tanwir Sharh Al-Jami' Al-Saghir, edited by: Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, 1st edition, Dar Al-Salam - Riyadh.
17- Al-Sarakhsi, Shams Al-Din (490 AH) (1989): Al-Mabsut, 1st edition, Dar Al-Ma'rifa - Beirut.
18- Al-Tabrizi, Jaafar Al-Subhani (2013): Rulings on Blood Money, 1st edition, Imam Al-Sadiq Foundation – Qom.
19- Al-Tabrizi, Mirza Jawad (2008): Revising Mabiani Al-Ahkam, 3rd edition, Dar Al-Siddiqa Al-Shahida – Iran.
20- Al-Tarifi, Abdul Aziz bin Marzouq (2016): Interpretation and explanation of the provisions of the Qur'an, 1st edition, Dar Al-Minhaj - Riyadh.
21- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa (279 AH) (2014): Sunan Al-Tirmidhi, 1st edition, Dar Al-Taseer – Egypt.
22- Al-Tuwaijri, Muhammad bin Ibrahim bin Abdullah (2010): A summary of Islamic jurisprudence in the light of the Qur'an and the Sunnah, 11th edition, Dar Asdaa Al-Society - Saudi Arabia.
23- Al-Zahim, Muhammad Abdullah (1992): The effects of applying Islamic law in preventing crime, 2nd edition, Dar Al-Manar - Cairo.
24- Al-Zarqa, Mustafa Ahmed (2004): General Fiqh Introduction, 2nd edition, Dar Al-Qalam - Damascus.
25- Al-Zayla'i, (1896): Tabyn Al-Haqiqat, 1st edition, Boulaq Press - Cairo.
26- Al-Zubaidi, Muhammad Mortada Hassan (1205 AH), (2001): Taj Al-Arous, edited by: Dahi Abdel-Baqi, 1st edition, Arab Heritage – Kuwait.
27- Al-Zuhaili, Wahba (1991): Al-Tafsir Al-Munir, 1st edition, Dar Al-Mu'asir - Beirut.
28- Al-Zuhayli, Wahba (1985): Islamic jurisprudence and its evidence, 2nd edition, Dar Al-Fikr - Syria.
29- Al-Zuhayli, Wahba (2010): Al-Maliki Jurisprudence Al-Muyassar, 1st edition, Dar Al-Kalam Al-Tayyib – Damascus.
30- Amara, Muhammad (1998): Islam and Social Security, 1st edition, Dar Al-Shorouk, Cairo.

31- Amer, Abdul Aziz (1956): Ta'zir in Islamic Law, 2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Egypt.
32- bin Ali (711 AH), (1993): Lisan Al-Arab, 3rd edition, Dar Sader – Beirut.
33- Dhahibat, Abbas (2005): Social Rights in Islam, 2nd edition, Al-Resala Center – Qom.
34- Hosni, Ihab Farouk (2006): Objectives of Punishment in Islam, 1st edition, Book Center, Egypt.
35- Ibn Al-Abbas, Ismail bin Abbad (385 AH), (1994): The ocean in language,, edited by: Muhammad Hassan Al Yassin, 1st edition, Alam Al-Kutub - Beirut.
36- Ibn Faris, Ahmed bin Zakaria (395 AH), (1979): Language Standards, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr – Beirut.
37- Ibn Kathir, Ismail bin Omar Al-Qurayshi (774 AH) (2000): Interpretation of the Great Qur'an, 1st edition, Dar Ibn Hazm - Beirut.
38- Ibn Majah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (273 AH) (2009): Sunan Ibn Majah, 1st edition, Al-Resala Foundation – Damascus.
39- Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad (620 AH), (1968): Al-Mughni, edited by: Mahmoud Abdel-Wahhab, Taha Al-Zaini and others, 1st edition, Cairo Library – Egypt.
40- Ibn Qudir, Shams Al-Din Ahmad (2003): Results of Ideas, 1st edition, House of Scientific Books - Beirut.
41- Ibn Taher, Al-Habib (2007): Maliki jurisprudence and its evidence, 5th edition, Al-Ma'arif Foundation – Beirut.
42- Ismail, Azad Ali (1914): Religion and Mental Health, 1st edition, Higher Institute of Islamic Thought - United States of America.
43- Mar'i, Ali Ahmed (1981): Retribution and Punishment in Islamic Jurisprudence, 2nd edition, Dar Iqraa - Beirut.
44- Muhammad Ahmad Alish Al-Maliki (1299 AH), Explanation of the Preventing of the Galilee on Mukhtasar Al-Khalil, 1st edition, Dar Al-Fikr – Damascus.
45- Shah Al-Hindi, Muhammad Anwar (1353 AH), (2004): Al-Arf Al-Shadha Sharh Sunan Al-Tirmidhi, 1st edition, Dar Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

46- Youssef, Abdul Rahman bin Abdul Khaliq (1984): The Necessity of Applying Sharia Punishments, 2nd edition, Ibn Taymiyyah Library – Kuwait.
47- Youssef, Naeem (2001): The Impact of Faith on the Life of the Individual and Society, 1st edition, Dar Al-Manara - Mansoura.